اختصاصات نائب رئيس الجمهورية في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)

The competencies of the vice president in the constitution of the republic of Iraq for the year 2005 (comparative study)

أ.م محمد جبار طالب

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون – جامعة القادسية.

محمد مطشر عبد ضامن

نبذة عن الباحث :

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٨/٠٣/١٨
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٨/٠٤/٢٣

الكلمات الافتتاحية :
اختصاصات نائب رئيس الجمهورية ، دستور العراق.

vice president , constitution , republic of Iraq

Abstract

Constitution gives each state bod its jurisdiction, and this is considered as an embodiment of the principle of separation of the legislative, executive and judicial powers and not concentrating them in the hands of one body, However the practical reality has proved the opposite, The executive authority can enjoy certain functions of a legislative nature, The government under the parliamentary system, considers the center of the executive branch and its heart, as well as the parliamentary system that takes the two branches of executive power.

If the legislative authority is competent to legislate laws in terms of origin, it is the executive authority is contributing to the development of this legislation to be enacted by the legislative authority, and usually gives some constitutions this authority to the President of the Republic and the Council of Ministers, and this is what is happening to the parliamentary system that Is considered to be one of the two components of the executive authority.

The post of President of the Republic may be vacant for any reason, and he may not exercise his duties. In this case, the Vice President may dissolve in exercising the powers of the President of the Republic, whether in the legislative or executive branches. The first topic deals with the terms of reference of the Vice-President of the Republic in the field of the legislative authority. The second topic examines the terms of reference of the Vice President in the field of power Executive.

* أ.م محمد جبار طالب * محمد مطشر عبد ضامن

الملخص

يمنح الدستور لكل هيئة من هيئات الدولة اختصاصها وهذا يعد تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وعدم تركيزها بيد هيئة واحده، بيد أن الواقع العملي أثبت العكس من ذلك حيث يمكن أن تتمتع السلطة التنفيذية بممارسة بعض الاختصاصات ذات الطابع التشريعي وهذا شيء طبيعي، أذ تعتبر الحكومة في ظل النظام البرلماني مركز السلطة التنفيذية وقلبها وعلى حد سواء مع النظام البرلماني الذي يأخذ بثنائية السلطة التنفيذية.

واذا كانت السلطة التشريعية هي المختصة بتشريع القوانين من حيث الأصل فأن السلطة التنفيذية هي التي تساهم بوضع هذا التشريع المراد سنّه من قبل السلطة التشريعية ، وفي العادة تمنح بعض الدساتير هذه السلطة الى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، وهذا ما يجري علية الامر بالنسبة للنظام البرلماني الذي يعد من مقوماته ثنائية السلطة التنفيذية ، أذ يمنح هذا الاختصاص الى مجلس الوزراء ، بيد أنه قد يخلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان فلا يستطيع أن يمارس مهامه منصبه ، وهنا قد يحل نائب رئيس الجمهورية في ممارسة اختصاصات رئيس الجمهورية سواء كان ذلك في مجال السلطة التشريعية ام التنفيذية ، وقد تباينت النظم الدستورية لكل دولة في تبنيها لهذا المنصب ومنح النائب الاختصاصات التي يمارسها .

عليه أرتأينا أن نقسم البحث الى مبحثين، المبحث الاول نتناول فيه اختصاصات نائب رئيس الجمهورية في مجال السلطة التشريعية ، والمبحث الثاني نبحث فيه اختصاصات نائب رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنفيذية.

المقدمة :

يعد منصب نائب رئيس الجمهورية من المناصب الرفيعة الذي قد تمنح بعض أنظمة الحكم اختصاصات دستورية لابأس بها يمارسها وفقاً للدستور بعضها في الظروف العادية وبعضها على سبيل الاستثناء .

❖ **أهمية البحث :-** لا يتمتع نائب رئيس الجمهورية في ظل النظم الدستورية المقارنة بأي دور يذكر في مجال السلطة التنفيذية او التشريعية ، الا انه قد يمارس اختصاصات رئيس الجمهورية في حالة خلو منصبه ، وفي هذه الحالة يكون النائب رئيساً مؤقتاً ، وفي حالة اخرى قد يفوض رئيس الجمهورية نائبه ، وعندئذ يكون النائب مساعد للرئيس، وقد تباينت دساتير الدول المقارنة بشأن تفويض رئيس الجمهورية بعض من اختصاصاته لنائبه .

❖ **مشكلة البحث :-** تثير هذه الدراسة عدد من المشاكل القانونية حيث ان النصوص القانونية الواردة في هذا الصدد لم تكن واضحة المعالم ، اذ لم ينص الدستور على صلاحية رئيس الجمهورية تفويض جزء من اختصاصاته الى نائبه رغم أنه نص على أن يكون للرئيس نائب أو اكثر، بيد أن قانون نواب رئيس الجمهورية قد اجاز لرئيس الجمهورية تفويض جزء من اختصاصاته ، وهنا يثار التساؤل هل لرئيس الجمهورية تفويض جزء من اختصاصاته الدستورية التي اناطها الدستور به حصراً ؟ بمعنى أخر هل التفويض

يشمل الاختصاصات الدستورية أم الادارية ؟ وكذلك الحال بالنسبة للحلول هل يحق لنائب رئيس الجمهورية ممارسة كل اختصاصات رئيس الجمهورية أم بعض منها ؟

❖ **هيكلية البحث :-** سنقسم خطة بحثنا الى مبحثين نتناول في المبحث الاول اختصاصات نائب رئيس الجمهورية في مجال السلطة التشريعية وقسمناه الى مطلبين نتناول في الاول حدود سلطة نائب رئيس الجمهورية في اقتراح القوانين اما الثاني سلطة نائب رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظم الدستورية المقارنة ودستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) . وسنتناول في المبحث الثاني اختصاصات نائب رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنفيذية وقسمناه أيضاً الى مطلبين الاول نتناول فيه اختصاصات نائب رئيس الجمهورية عند التفويض، اما الثاني نبحث فيه اختصاصات نائب رئيس الجمهورية عند الحلول محل رئيس الجمهورية . وتنتهي الدراسة بخاتمة تحتوي اهم النتائج والمقترحات.

المبحث الاول: اختصاصات نائب رئيس الجمهورية في مجال السلطة التشريعية

العملية التشريعية وفقا للأنظمة الديمقراطية متشابهة الى حدٍ ما ، عدى بعض الاجراءات الشكلية . فالبرلمان هو المختص بتشريع القوانين والسلطة التنفيذية سواء رئاسة الجمهورية أو مجلس الوزراء هي المختصة بتقديم مشروعات القوانين، وهذا يكون في ظل الظروف الطبيعية . بيد أن منصب رئيس الجمهورية قد يخلو لعدة أسباب، مما يؤدي هذا الوضع الى قيام نائب رئيس الجمهورية بمهام رئيس الجمهورية كما تقرر بعض الدساتير ذلك .

عليه سنتناول في دراسة هذا المبحث اختصاصات نائب رئيس الجمهورية التي يمارسها في مجال السلطة التشريعية مفترضين خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان أو غيابه .

المطلب الاول:حدود سلطة نائب رئيس الجمهورية في اقتراح القوانين

تشرك بعض الدساتير رئيس الجمهورية مع السلطة التشريعية في حق اقتراح مشروعات القوانين، ومن هنا تقرر بعض الدساتير للسلطة التنفيذية الحق في اقتراح القوانين[١].

بيد أنه في ظل الظروف العادية قد يخلو منصب رئيس الجمهورية لسبب أو لآخر ،أذ تتجه الأنظمة الدستورية لأسناد هذا المنصب لنائب رئيس الجمهورية في حالة خلو المنصب سواء كان الخلو دائم ام مؤقت.

والتساؤل الذي يثّار بهذا الشأن هل يحق لنائب رئيس الجمهورية أن يمارس هذا الاختصاص نيابةً عن رئيس الجمهورية ؟ وما نطاق هذا الحق؟ هذا ما سنبحثه في هذا المطلب .

الفرع الاول: مفهوم حــق الاقتــراح

يعرف الاقتراح بأنه عرض مشروع القانون على السلطة المختصة بالتشريع ابتغاء استيفاء الاجراءات الواجبة دستورياً لصدور تشريع به[٢].

كما عُرف بأنه المرحلة التي تنبثق منها عملية تشريع القانون ، وهي تبدأ منذ أعداد المشروع وتقديمه الى السلطة المختصة بالتشريع[٣] .

ولاشك أن عملية الاقتراح تعد الخطوة الاولى نحو وضع القانون وايجاده ، وأن هذا الحق ذو أهمية كبيرة بوصفه العامل الاساسي في التشريع فهو اللبنة الاولى في البناء القانوني والذي من دونه لا يقوم[٤].

ان الاختصاص التشريعي الذي يتمتع به البرلمان في النظم الديمقراطية سلطة اساسية له، بيد ان التنظيم الدستوري لهذه السلطة يتضمن احكاما تقتضي التعاون ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[٥] ، فقد يقترح مشروع القانون رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء أي يقوم به الأثنان معاً[٦]، وفي العراق وفقاً لدستور ٢٠٠٥ تقدم مشروعات القوانين من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء[٧].

ولعل ما تقدم اثار تساؤلاً حول مدى تمتع نائب رئيس الجمهورية بهذا الحق ، وإزاء ذلك فقد اتجهت دساتير الدول المقارنة الى منح نائب رئيس الجمهورية هذا الحق بصوره موقته ، وذلك عند تولي نائب رئيس الجمهورية مهام الرئيس في حالة الغياب أو خلو المنصب، وفي ضوء ما سبق منح الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) نائب رئيس الجمهورية حق ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية في حال حلول نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس بما في ذلك حق تقديم مشروعات القوانين ، من جانب أخر منح الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) (في الدورة الاولى بعد نفاذه) نائب رئيس الجمهورية في ظل مجلس الرئاسة حق تقديم مشروعات القوانين ، وبناءً على ذلك فأن نائب رئيس الجمهورية كان يتمتع بصلاحيات حقيقية وفعلية في ظل مجلس الرئاسة ، وقد قدم مجلس الرئاسة العديد من مشروعات القوانين نذكر منها مشروع قانون المحكمة الاتحادية وقانون مجلس النواب .

فنائب رئيس الجمهورية وفي ظل الفترة البرلمانية الاولى (مجلس رئاسة) كان يمارس هذا الحق وبشكل حقيقي وفعلي وهذا ما صرحت به المادة (١٣٨) حين خولت مجلس الرئاسة ان يمارس صلاحيات رئيس الجمهورية، ومن ضمن هذه الصلاحيات حق تقديم مشروعات القوانين.

أما في الفترة اللاحقة لمجلس الرئاسة فأن نائب رئيس الجمهورية لا يتمتع بأي سلطة تذكر عدا حالات الحلول وعندئذ يكون نائب الرئيس(رئيس مؤقت) يتمتع بكافة صلاحيات رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: حدود سلطة نائب رئيس الجمهورية في اقتراح القوانين عند غياب رئيس الجمهورية أو خلو المنصب في النظم الرئاسية المقارنة

تمنح بعض الدساتير لرئيس الجمهورية حق اقتراح مشروعات القوانين كما هو حال دستور مصر لعام (١٩٥٨) الملغى الذي منح الرئيس حق اقتراح القوانين[٨] ، وفي ذات السياق لم يمنح الدستور لنائب رئيس الجمهورية الحلول محل رئيس الجمهورية ، والتساؤل التي يُثار في ظل هذا السياق هو ما مدى قدرة نائب الرئيس ممارسة حق أقتراح القوانين محل الرئيس، ونُجيب بأن حلول نائب الرئيس لا يمكن تصوره أذ أن نائب الرئيس ليس له حق أن يتولى منصب رئيس الجمهورية عند خلو منصبهُ في ظل غياب النص الدستوري ، وبالتالي لا يستطيع أن يمارس هذا الحق نيابةً عن الرئيس، أما دستور مصر لعام (١٩٧١) الملغى أيضاً قد منح رئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين[٩].

بيد أنه في ظل هذا الدستور بقى منصب نائب رئيس الجمهورية شاغراً طيلة فترة نفاذه ، في حين أن دستور العراق لعام (١٩٧٠) الملغى هو الاخر قد منح رئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين على أن ينظر فيها المجلس الوطني خلال (١٥) يوماً وفي حالة الرفض يبين الاسباب التي اوجبت ذلك الرفض[١٠] .

ويلاحظ بهذا الشأن أن الدساتير التي اعطت لنائب رئيس الجمهورية حق الحلول محل الرئيس منحته حق ممارسة سلطة الرئيس في اقتراح القوانين، وبالتالي فان حدود نائب رئيس الجمهورية في اقتراح القوانين تكون محدودة في نطاق الحلول فقط ولا تنصرف للتفويض كما سنبحث في ذلك لاحقاً.

الفرع الثالث:حدود سلطة نائب رئيس الجمهورية في اقتراح القوانين عند غياب رئيس الجمهورية أو خلو المنصب في النظم البرلمانية المقارنة

من المعروف أن رئيس الجمهورية في ظل النظام الجمهوري البرلماني لا يتمتع بصلاحيات حقيقية وفعلية، حيث يكون رئيس الجمهورية ذو سلطات متواضعة لا ترقى لما يتمتع به نظيره في النظام الرئاسي، فالدساتير المقارنة لا تمنح رئيس الجمهورية حق تقديم مشروعات القوانين وهذا الوضع الطبيعي بالنسبة للنظام الجمهوري البرلماني، أذ نجد الدستور الهندي لعام (١٩٥٠) لم يعطِ رئيس الجمهورية هذا الحق، وبالتالي فأن نائب الرئيس لا يمكن له ان يمارس هذا الحق في حال حلول النائب محل الرئيس.

بيد ان المشرع الدستوري العراقي منح رئيس الجمهورية حق تقديم مشروعات القوانين ، وعليه يحق لنائب الرئيس أن يمارس حق تقديم مشروعات القوانين في حال حلوله محل الرئيس عند خلو منصب رئيس الجمهورية.

ونرى أن توجه الدستور العراقي مخالف لمبادئ النظام البرلماني حينما منح الرئيس حق اقتراح مشروعات القوانين والإجمع أن يسند هذا الحق لمن يملك السلطة التنفيذية حقيقةً وفعلاً وهو مجلس الوزراء .

المطلب الثاني:سلطة نائب رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظم الدستورية المقارنة ودستور العراق لعام ٢٠٠٥

يدور حق رئيس الجمهورية في مجال السلطة التشريعية في ظل الظروف العادية بين تقديم مشروعات القوانين والاعتراض والمصادقة عليها، ويكون هذا الحق لرئيس الجمهورية اكثر وضوحا في النظام الرئاسي على خلاف النظم البرلمانية .

والتساؤل الذي يطرح في هذا السياق هل يحق لنائب رئيس أن يتمتع بحق الاعتراض عند التفويض أو الحلول محل رئيس الجمهورية ؟ هذا ما نحاول أن نبينه في هذا المطلب وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول:ماهية حق الاعتراض

لم يكُ لحق الاعتراض تعريفاً واحداً في الفقه المقارن، لكنه عُرف بأنه سلطة تمكن رئيس الجمهورية من أيقاف القانون الذي وافق علية البرلمان[١١]، وقد يطلق البعض على الاعتراض كلمة (فيتو) وهي كلمة لاتينية الأصل ليس لها أثر في القاموس الفرنسي وهي تعني (اني اعترض)[١٢].

وقد تقرر بعض الدساتير حق الاعتراض على القوانين للشعب ويعرف هذا في (الاعتراض الشعبي على القوانين) وهو مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، ويقصد به أن تعطي لعدد معين من الناخبين الحق في الاعتراض على قانون صادر من البرلمان بتقرير عدم الموافقة على هذا القانون في مدة معينة من تاريخ نشرة ، فاذا تقرر هذا الاعتراض خلال هذه المدة وجب عرض القانون على الشعب لاستفتائه فيه ، فالاعتراض الشعبي لا يؤدي الى اسقاط القانون الصادر من البرلمان بمجرد الاعتراض عليه ، بل يؤدي الى ايقاف نفاذ القانون فقط، وبتالي يتوقف نفاذ القانون وسقوطه على نتيجة الاستفاء العام فان وافق عليه الشعب تأكد القانون واصبح كل اعتراض عليه بعد ذلك لا قيمة له ، بينما يلغى القانون في حالة عدم موافقة الشعب عليه [١٣].

ولعل التساؤل الذي يطرح عند البحث في حق الاعتراض على القوانين من قبل رئيس الجمهورية هو هل لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين، وبالتالي ينصرف ذات التساؤل على نائبه في حقه بالاعتراض على القوانين عند الحلول محله أو خلو المنصب ؟ وهل أعتراضه ذو طبيعة تشريعية أم تنفيذية ؟ ، باديء ذي بدء لابد من التفرقة بين حق التصديق المطلق وحق الاعتراض النسبي.

فالاعتراض المطلق أو ما أصطلح تسميته برفض التصديق حق مطلق يغدو به رئيس الجمهورية أذا ما اعترف الدستور له بهذه السلطة في العملية التشريعية، فالقانون لا يصدر الا أذا أقره البرلمان ووافق علية رئيس الجمهورية، فتصديق الرئيس يغدو شرطاً أساسيا لصدور القانون ولا يمكن للبرلمان على الاطلاق أن يتغلب على أرادة الرئيس ، ولذلك فأن حق التصديق يعتبر حقا تشريعيا بأجماع الفقهاء[١٤]، وبالتالي فأن أعتراضه ذو طبيعة تشريعية.

أن حق الاعتراض المطلق يمكن نعته بحق التصديق ويكون حق الاعتراض مطلقا أذا نص الدستور على ضرورة موافقة رئيس الجمهورية على مشاريع القوانين التي أقرها البرلمان لكي تعد نافذة، أذا لم يعرض مشروع قانون أقره البرلمان على رئيس الجمهورية أو تم عرضه عليه ولم يقوم بتصديقه، فلا يعد القانون في كلتا الحالتين نافذاً وبتالي فان عدم التصديق رئيس الجمهورية لا يمكن التغلب علية بأي طريقة دستورية أخرى تمنح البرلمان فرصه تجاوز هذا الاعتراض، حتى وأن أعادوا التصويت نفس مشروع القانون من جديد ولو بالأجماع[١٥].

والبعض يرى أن حق الاعتراض المطلق (حق التصديق) هو حق يتعارض مع النظام الديمقراطي الذي يستند الى مبدأ سيادة الامة فاذا كان الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها فكيف يمكن أن تعترض أرادة رئيس الجمهورية وحدها قانونا أقره البرلمان وصوت عليه[١٦].

أما حق الاعتراض النسبي يرى هذا الاتجاه أن حق الاعتراض النسبي هو مجرد حق تنفيذي يستخدمه رئيس الجمهورية بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية وكل ما يترتب عليه من أثر ينحصر في تأجيل صدور القانون ريثما تعاد دراسته مرة أخرى في ضوء اعتراضات وملاحظات رئيس الجمهورية ، ويمكن أذا أصر البرلمان على رأيه أن يصدر القانون[١٧] .

وطبقا لذلك فالقانون يطلق على هذه الصورة من صور الاعتراض بالاعتراض المؤقت ، أذ يجوز بمقتضاها لرئيس الجمهورية الاعتراض على مشروع القانون وأعادته الى البرلمان وبأمكان هذا الاخير أن يتغلب على اعتراض رئيس الجمهورية أذا أقر المشروع وبأغلبية معينة يحددها الدستور[١٨].

ويكون حق الاعتراض نسبياً أذا كانت سلطة رئيس الجمهورية في الموافقة على مشروعات القوانين سلطة وليست مطلقة بحيث أذا أقر البرلمان مشروع القانون فأنه يرسله الى رئيس الجمهورية للموافقة عليه فأذا فصل ذلك كان بها ، أما أذا رُفض فأن هذا الرفض لا يعد رفضاً مطلقا كافيا لإعدام مشروع القانون بل يكون أثره توفيقياً بمعنى أمكان صدور مشروع القانون[١٩]. وطبقاً لذلك فالقانون في الاعتراض النسبي لا يفقد شيئاً من كيانه لأنه يحمل سلطة الاجبار بمجرد أن قرره البرلمان وانما يقوم الاعتراض على تنفيذ القانون لأسباب أخرى يبديها رئيس السلطة التنفيذية للبرلمان الذي يظل هذا الاخير صاحب الأمر التشريعي وحده فأن أخذ بأوجه الاعتراض أهمل القانون أو عدله والا أقره واضطر رئيس السلطة التنفيذية الى تنفيذه بلا اعتراض جديد[٢٠] . وبالتالي فأن أعتراضه ذو طبيعة تنفيذية.

ويتقيد رئيس الجمهورية عادةً في استخدام هذا الحق بمدة زمنية تعنى الدساتير بتحديدها. واذا ما كان ذلك متصوراً فانه نائب رئيس الجمهورية يتمتع بحق الاعتراض النسبي في ظل الدورة البرلمانية الاولى التي كان مجلس الرئاسة يتمتع بحق الاعتراض على القوانين خلال مدة عشرة ايام من تاريخ وصولها أليه من بعد ذلك تعاد الى مجلس النواب وحتى يتخطى هذا الاعتراض لابد من حصول على أغلبية ثلاثة اعضائه[٢١] .

وبناءً على ما تقدم يتضح أن رئيس الجمهورية له في الاصل حق الاعتراض على القوانين وحسب ما تنص علية الدساتير. وهو يختلف فيما اذا كان النظام جمهورياً حيث يعطي للرئيس حق الاعتراض المطلق. وفيما اذا كان النظام برلمانياً حيث لا يعطي سوى حق الاعتراض النسبي او لا يعطي هذا الحق اصلاً. وهذا الحق ينتقل الى نائبه عند نقل السلطات في حالة الحلول محل الرئيس أو عند خلو المنصب لأي سبب كان كما سنرى عند البحث في ذلك لاحقاً.

الفرع الثاني:مدى امكانية اعتراض نائب رئيس الجمهورية على القوانين عند الحلول محل الرئيس أو خلو المنصب في النظام الرئاسي

تقرر دساتير الدول حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على مشروعات القوانين والذي بموجبه يستطيع أيقاف مشروعات القوانين. حيث يعد حق الاعتراض احد وسائل تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة[٢٢] . واذا كانت دساتير الدول تمنح رئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروعات القوانين الا أنها تباينت في هذا الاعتراض كما رأينا سابقاً بحسب نظام الحكم المتبع وفقاً للدستور.

بيد أن التساؤل الذي يُثار ما مدى امكانية ممارسة نائب رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية ؟

ذهبت دساتير الدول التي تبنت منصب نائب رئيس الجمهورية على حقه في الحلول محل رئيس الجمهورية في حالة خلو منصبه فدستور اليمن لعام (١٩٩١) المعدل أعطى لرئيس الجمهورية حق طلب اعادة النظر في اي مشروع قانون يقره مجلس النواب[٢٣]، وفي حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو العجز الدائم يتولى نائب رئيس الجمهورية مهام الرئاسة خلال مدة ستين يوم[٢٤]، والنص اعلاه يبين أن نائب رئيس الجمهورية له حق اعتراض على مشروعات القوانين التي اصدرها مجلس النواب في حالة حلول النائب محل رئيس الجمهورية.

وفي دستور مصر لعام (١٩٧١) يحق لرئيس الجمهورية الاعتراض على مشروع القانون التي اقره مجلس الشعب على أن يرد مشروع القانون المعترض عليه خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ من ابلاغ المجلس اياه[٢٥] . وقد فرق المشرع الدستوري المصري في حالة العجز الدائم والمؤقت لرئيس الجمهورية حيث يحق لنائب رئيس الجمهورية الحلول محل الرئيس في حالة العجز المؤقت[٢٦]، فحق نائب رئيس الجمهورية في الاعتراض على مشروعات القوانين التي تصدر عن مجلس الشعب يبدو مؤقت، ويظهر في حالة عجز رئيس الجمهورية المؤقت .

وفي دستور سوريا لعام (٢٠١٢) قد مُنح رئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروعات القوانين التي تصدر من مجلس الشعب على أن يسبب هذا الاعتراض، وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب العجز الدائم أو المؤقت يحل محل رئيس الجمهورية نائبه على أن ينتخب رئيس جمهورية خلال مدة (٩٠) يوم، وبهذا يستطيع نائب رئيس الجمهورية ممارسة حق الاعتراض على مشروعات القوانين التي تصدر من مجلس الشعب خلال مدة توليه منصب رئيس الجمهورية[٢٧] .

الفرع الثالث:مدى امكانية اعتراض نائب رئيس الجمهورية على القوانين عند الحلول محل الرئيس أو خلو المنصب في النظام البرلماني

يعد النظام البرلماني كما أسلفنا من النظم السياسية التي لا تقرر لرئيس الجمهورية اختصاصات حقيقية وفعلية، حيث تناط السلطة الحقيقية بالوزارة (مجلس الوزراء)، فالنظم البرلمانية نجد لم تقرر لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروعات القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية.

فدستور الهند لعام (١٩٥٠) المعدل لم يقرر لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروعات القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية ، وبالتالي اذا مارس نائب رئيس الجمهورية اختصاصات رئيس الجمهورية في حالة خلو منصبه، فأنه لا يتمتع بحق الاعتراض على مشروعات القوانين التي تصدر عن مجلس النواب .

وفي ظل دستور العراق لعام (٢٠٠٥) فأن حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على مشروعات القوانين التي تصدر عن مجلس النواب نجده منعدماً ، حيث يتولى رئيس الجمهورية المصادقة على القوانين التي تصدر من مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي مدة (١٥) من تاريخ تسلمها من مجلس النواب[٢٨] . وبما أن الاصيل وهو رئيس الجمهورية لا يملك هذا الحق فمن باب أولى ان لا يملك نائبه حق الاعتراض على مشروعات القوانين التي

تصدر من مجلس النواب في حالة حلوله محل رئيس الجمهورية طيلة فترة شغور منصبه .

فاختصاص نائب رئيس الجمهورية في السلطة التشريعية قد مرّ بمرحلتين الاولى كانت خلال الدورة الاولى (مجلس الرئاسة) وفيها كان دور نائب الرئيس واضحاً وجلياً حيث كان يتمتع بحق الاقتراح والاعتراض وفق المادة (١٣٨) من دستور العراق لعام (٢٠٠٥) . أما المرحلة الثانية فلم يكن لنائب رئيس الجمهورية أي دور يذكر ما عدا حالة الحلول وخلو المنصب وفيها يمارس نائب رئيس الجمهورية صلاحيات رئيس الجمهورية بما فيها صلاحيته في تقديم مشروعات القوانين.

وقد مارس نائب رئيس الجمهورية (خضير الخزاعي) مهام رئيس الجمهورية حينما مرض الرئيس الراحل (جلال الطالباني) بصورة مفاجئة وبقي يمارس هذه المهام لمدة عامين عندما اصبح رئيس الجمهورية عاجزاً عن القيام بمزاولة اختصاصاته الدستورية . ورغم اعتراضنا على المدة التي بقى المنصب فيها شاغراً وبقاء نائب رئيس الجمهورية بممارسة اختصاصات الرئيس فترة تفوق المدة التي لابد من انتخاب رئيس آخر بوصفه مخالفة صريحه لنصوص الدستور حينما نص على انه في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية يحل محلة نائبه على أن ينتخب مجلس النواب رئيس الجمهورية خلال مدة (٣٠) يوماً، ومن جانب أخر أن حق نائب رئيس الجمهورية في الاعتراض يكون معدوم تماماً اذا كان رئيس الجمهورية لا يملك هذا الحق فما بالك لنائب رئيس الجمهورية .

المبحث الثاني: اختصاصات نائب رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنفيذية

يمنح الدستور لكل سلطة من السلطات الثلاث اختصاصات وظيفة محدده مستقلة عن السلطة الأخرى وفقاً لما ينص عليه الدستور، لذا يفترض أن لا تفوض أية سلطة اختصاصاتها الى السلطة أخرى، ومع هذا فانه أتساع مهام الدولة في الوقت الراهن سواء كان على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي أدى لظهور الحاجة الى وسائل قانونية تسمح للسلطة صاحبة الاختصاص الأصيل منح بعض من اختصاصاتها الى شخص أخر أو لسلطة أخرى .

وعلى الرغم من أن رئيس الجمهورية لا يتمتع بسلطات حقيقية وفعلية في ظل النظام البرلماني فسنحاول في هذا المبحث توضيح الدور الذي يلعبه نائب رئيس الجمهورية والاختصاصات التنفيذية الممنوحة أليه عند التفويض أو الحلول .

المطلب الاول:اختصاصات نائب رئيس الجمهورية عند التفويض

أذا كان الاصل أن رئيس الجمهورية هو الذي يباشر السلطة المقررة له، الا أن تلك السلطة ليس له أن يفوضها متى شاء وانما هي اختصاصات منحها القانون في الاصل حصراً لرئيس الجمهورية، وهنا نتساءل عن مدى حق رئيس الجمهورية أن يفوض تلك الاختصاصات الى نائبه عن طريق التفويض ووفقا للقانون؟

الفرع الاول:تعريف التفويض

سنحاول في هذا الفرع أن نوضح بصوره مختصرة مفهوم التفويض وانواعه والشروط اللازمة له ، لكون هذه المفاهيم قد تم بحثها مسبقاً من قبل الباحثين على وجه

التفصيل، بيد أن ضرورة البحث تستوجب التطرق لها ولو بشيء من الايجاز وعلى النحو الآتي :

اولاً: مفهوم التفويض: أورد الفقه تعريفات متعددة للتفويض بمفهومه العام وهو أن يعهد صاحب الاختصاص ببعض اختصاصاته الى مرؤوسيه الادنى منه لأدائها مع عدم تخليه عن هذه الاختصاصات ، بمعنى أن التفويض يقتصر على بعض الصلاحيات والسلطات اللازمة لأدائها دون أن يؤثر ذلك على المسؤولية[٢٩] .

أو يعهد صاحب الاختصاص الاصيل الى شخص أخر أو هيئة أخرى بممارسة جانب من اختصاصاته ووفقا للشروط القانونية المقررة لذلك والتفويض بهذا المعنى قد يكون ادارياً[٣٠] .

أما التفويض الدستوري فيقصد به قيام صاحب الاختصاص بتفويض جزء من اختصاصاته الى عضو أو سلطة أو هيئة اخرى بموجب نصوص الدستور[٣١] ، وبمقتضى التفويض يعهد الرئيس الى مرؤوس بأداء واجبات معينة ، وهو ما يقتضى تزويده بالسلطة التي تمكنه من انجاز ما يناط به من واجبات، ولا شك أن تحديد محل التفويض هو اجراء ضروري لنجاح عملية تفويض السلطة حيث يقوم الرئيس الذي يرغب في تفويض سلطاته بتحديد العمل الذي يجب على مرؤوسيه أن يعملوا على انجازه[٣٢] .

ثانياً: انواع التفويض :- ويميز الفقه الاداري بين نوعين من التفويض **اولهما تفويض الاختصاص أو السلطة** وهو تفويض ينتقل بمقتضاه الاختصاص محل التفويض الى المفوض أليه ، ومن ثم يفقد صاحب الاختصاص الاصيل حقه في ممارسة الاختصاص المفوض طالما كان التفويض قائماً الا أن ذلك لا ينال من حق الاصيل في التعقيب على قرارات وتصرفات المفوض ، ويكون هذا النوع من التفويض عادة للشخص بصفته لا بشخصه ولذلك فأن هذا التفويض يظل قائماً وسارياً ولو تغير شخص المفوض اليه لأن التفويض للمنصب ذاته لا لشاغلة[٣٣] .

وثانيهما تفويض التوقيع وهو تخفيف صاحب الاختصاص بعض من أعباءه المادية والمثلة بالتوقيع ويعهد بالأجراء الاخير الى عضو أخر بدلاً منه حيث يمارس من فوض اليه التوقيع السلطة باسم صاحب الاختصاص[٣٤] . فتفويض السلطة يؤدي الى نقل الاختصاص وحرمان صاحبه الأصيل منه خلال التفويض ، بينما لا يحرم من فوض بالتوقيع من ممارسة اختصاصه رغم التفويض[٣٥] .

ثالثاً: شروط التفويض الواجب توافرها لنائب رئيس الجمهورية لممارسة الاختصاص المفوض له فالتفويض حتى يغدو قانونياً لابد من توافر شروطه ، فلا يجوز للرئيس أن يفوض اختصاصاً ما الا أذا سمح له المشرع بذلك صراحه ، فالأصل أن الرئيس الاداري صاحب الاختصاص الأصيل ملزم بأن يمارس اختصاصاته بنفسه ، والقاعدة أنه لا تفويض الا بنص ، وحكمة ذلك أن الاختصاص في القانون العام ليس حقاً شخصياً يجوز التنازل عنه بحرية ، بل واجب والتزام على صاحبه بممارسته بنفسه ، ومن ثم لا يجوز التفويض في الاختصاص أو التنازل عنه ألا أجاز القانون ذلك[٣٦] .

ويضاف للشرط اعلاه أن يكون التفويض مؤقتاً وقابلاً للرجوع فيه من جانب الرئيس المفوض الذي يستطيع اصدار قرار جديد بإلغاء التفويض وعودة الاختصاصات المفوضة اليه[٣٧] .

واخيراً يشترط أن يكون التفويض جزئياً . فيشترط لصحة التفويض أن يكون جزئياً ، فلا يجوز قانوناً أن يفوض الرئيس جميع اختصاصاته . لما يمثله من تخل أو تنازل عن الوظيفة أذ يصبح وجود صاحب الاختصاص فاقداً لمعناه . لذا تستعمل النصوص التشريعية كلمة (البعض) لدلالة على أن التفويض جزئي[٣٨] .

الفرع الثاني:تفويض نائب رئيس الجمهورية في الدساتير المقارنة ودستور العراق لعام (٢٠٠٥)

اختلفت دساتير النظم المقارنة في تفويض رئيس الجمهورية اختصاصاته لنائبه، فقد جاءت المادة (١٢٤) من دستور اليمن لعام (١٩٩١) المعدل لتقرر لرئيس الجمهورية حق تفويض نائبه في بعض من صلاحياته الممنوحة له بموجبة الدستور، وفي دستور الهند لعام (١٩٥٠) المعدل لم يمنح رئيس الجمهورية حق تفويض نائبه .

وفي العراق يُثار تساؤلاً عن مدى صلاحية رئيس الجمهورية تفويض نائبه ؟ وما هي اختصاصات التي يحق لرئيس الجمهورية تفويضها الى نائبه؟ هل هي صلاحيات المنصوص عليها في الدستور أم سلطاته الادارية ؟

وللإجابة عن التساؤل اعلاه نجد أن دستور العراق لعام (٢٠٠٥) لم يمنح رئيس الجمهورية صلاحية تفويض جزء من صلاحياته لنائبه ، الا أن قانون نواب رئيس الجمهورية والنظام الداخلي لذات القانون قد منح رئيس الجمهورية صلاحية تفويض جزء من صلاحياته[٣٩]، وقد سبق أن فوض رئيس الجمهورية نائبه في مسألة المصادقة على احكام الاعدام ، فقد فوض رئيس الجمهورية الراحل (جلال طالباني) نائبه (خضير الخزاعي) اختصاص المصادقة على أحكام الإعدام والذي تولى بدوره المصادقة على الأحكام المحالة إلى رئاسة الجمهورية من محكمة التمييز، وبالفعل فقد صادقت رئاسة الجمهورية على إعدام ٥٣ مدانا بينهم خمسة من مختلف الجنسيات الأجنبية وكان وزير العدل حسن الشمري قد أعلن في سبتمبر (أيلول) الماضي عن تسلم الوزارة ٤٠ مرسوما جمهوريا بالإعدام[٤٠] .

المطلب الثاني:اختصاصات نائب رئيس محل رئيس الجمهورية عند الحلول محل الرئيس

يتحقق الحلول عادةً عند قيام موظف معين بممارسة كل الاختصاصات المسندة لصاحب الاختصاص الاصيل بدلاً عنه لاستحالة قيامه بمهامه عملياً وقانونياً لفترة زمنية معينه كالغياب أو العجز أو الاجازة أو السفر في مهمة رسمية[٤١] .

وهنا نتساءل عن موقف دستور العراق من الحلول وهل يحق لنائب الرئيس بممارسة اختصاصات رئيس الجمهورية الواردة في الدستور في حالة حلول نائب الرئيس؟ وما موقف الدساتير المقارنة من الحلول ؟ وفي ضوء ما تقدم في اعلاه سنبحث هذا المطلب في ثلاث فروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول:مفهوم الحلـــول

يقصد بالحلول قيام مانع يمنع صاحب الاختصاص الاصيل أو عذر من ممارسة اختصاصاته ، مما يترتب علية ضرورة قيام شخص أخر يحدده القانون بممارسة هذا الاختصاصات.

والحلول لابد أن يستند لنص قانوني مباشر يجيز حلول شخص معين محل صاحب الاختصاص الأصيل الذي لا يتمكن من ممارسة اختصاصه ، وبخلافه لا يستطيع أي شخص ممارسة الاختصاصات .

ويعد الحلول من الاستثناءات الواردة على العنصر الشخصي لركن الاختصاص، وتنتهي مدته بعودة صاحب الاختصاص الأصيل ومباشرته لمهام وظيفته واختصاصاته بعد زوال المانع أو العذر الذي كان قد ألم به ، لذلك فأن الدساتير قد اتجهت الى تبني فكرة الحلول وتطبيقها في نطاق القانون الدستوري[٤٢] .

الفرع الثاني:موقف الدساتير المقارنة من حلول نائب الرئيس محل رئيس الجمهورية

ذهبت اغلب دساتير دول العالم الى عدم منح نائب رئيس الجمهورية صلاحيات حقيقية واضحة ، أذ عادةً ما يمارس نائب رئيس الجمهورية اختصاصاته عن طريق الحلول أو التفويض، وفي هذا السياق اتجه دستور الهند لعام (١٩٥٠) المعدل الى الأخذ بفكرة الحلول ، أذ منح نائب رئيس الجمهورية حق ممارسة مهام الرئيس (الوكالة) خلال الفترة التي يحصل فيها غياب أو خلو بمنصب رئيس الجمهورية[٤٣] ، وكذلك دستور الولايات المتحدة لعام (١٧٨٩) المعدل حيث نص في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية يحل نائب الرئيس محل رئيس الجمهورية[٤٤] ، ونجد دستور الامارات العربية المتحدة لعام (١٩٧١) المعدل خول بموجبه نائب رئيس الاتحاد الحلول محل رئيس الاتحاد وممارسة جميع اختصاصاته في اي حالة .

وبناءً على ما تقدم فأن صلاحيات النائب تبدو محددة ومقيدة في نطاق الحلول فقط ، حيث تذهب الدساتير التي اعطت لنائب رئيس الجمهورية حق الحلول محل الرئيس أن يمارس جميع صلاحياته.

الفرع الثالث:موقف دستور العراق لعام (٢٠٠٥) من الحلول

نجد دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) النافذ تبنى فكرة الحلول في حالة غياب رئيس الجمهورية وكذلك عند خلو المنصب لأي سبب كان، فنجد المشرع أخذ بفكرة الحلول ليحل النائب محل رئيس الجمهورية في حالة الغياب أو المرض أو العجز أو الوفاة[٤٥] .

والتساؤل التي يُثار هل يحق لنائب الرئيس أن يمارس المهام المناطة برئيس الجمهورية كدعوة مجلس النواب المنتخب الى الانعقاد خلال خمسة عشر يوماً وكذلك المصادقة على احكام الاعدام وكذلك الصلاحيات الاخرى الواردة في الدستور؟

نرى من استقراء نصوص الدستور يتضح لنا أن نائب الرئيس في حالة الحلول يمارس كافة اختصاصات الممنوحة لرئيس الجمهورية ، فالنص الدستوري جاءَ مطلقاً والمطلق يجري على اطلاقه مالم يقيد بنص ، وعندئذ ليس بمقدور احد أن يحد من تلك الصلاحيات في حال حلول نائب الرئيس محل الرئيس .

ويلاحظ أن قيام نائب الرئيس بمهام رئيس الجمهورية خلال فترة تعذرهُ من مباشرة مهام منصبه تعطيه الحق من ممارسة اي اختصاص يذكر سواء كان الدعوة للانعقاد البرلمان بعد الانتخابات أو المصادقة على احكام الاعدام أو أي اختصاص اخرى، وعادةً ما تكون خلال فترة محدودة وعندئذ يكون النائب (رئيس مؤقت).

وقد ذهب المشرع ابعد من ذلك عندما تنبأ في حالة عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية، عندئذ يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية في حال خلو منصب رئيس الجمهورية[٤٦].

أن حلول رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية عند عدم وجود نائب لهُ أمر محل نظر، فالأجدر بالمشرع الدستوري أن يعطي هذا الحلول لرئيس مجلس الوزراء الذي يرأس التكوين الثاني للسلطة التنفيذية وهو شخص تنفيذي وضمن السلطة التنفيذية وقد منح الثقة من قبل مجلس النواب لهُ ولوزارته ، نرى أحلال رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية وهو منصب من ضمن السلطة التنفيذية الاحادية لا يتلاءم مع مبدأ الفصل بين السلطات ، فمن باب أولى أن يحل محل الشخص التنفيذي شخص تنفيذي من ذات السلطة وقادر على ممارسة العمل التنفيذي بصوره أفضل .

كما أن المشرع الدستوري نص في المادة (٨١) من الدستور على أن يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب[٤٧]، أن الاختصاصات الفخرية المقررة لرئيس الجمهورية في المادة (٧٣) من الدستور والصلاحيات المؤثرة الواردة في المادتين (٩١/ تاسعاً / أ) من تقديم طلب حل مجلس النواب المقدم من رئيس الوزراء، وكذلك اختصاصاته باقتراح تعديل الدستور وفقاً للمادة (١٢٦) من دستور كلها لا تتطلب أن يكون لهُ اكثر من نائب ، أن تعدد نواب رئيس الجمهورية هو تكريس لأسلوب الحزبية في توزيع المناصب الحكومية وإرضاء للخصوم السياسيين على حساب المال العام لابل على مختلف الاصعدة وكان السبب الرئيسي وراء تنامي المطالبة بأجراء الاصلاحات[٤٨] .

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في اختصاصات نائب رئيس الجمهورية في دستور العراق لعام (٢٠٠٥) لابد من الاشارة الى بعض النتائج والتوصيات .

❖ **النتائج:**

١. اتضح لنا أن نائب رئيس الجمهورية في مرحلة (مجلس الرئاسة) وهي الدورة الاولى بعد نفاذ دستور(٢٠٠٥) يتمتع بصلاحيات حقيقية وفعلية على الصعيد التنفيذي والتشريعي .

٢. لم يمنح دستور العراق لعام (٢٠٠٥) نائب رئيس الجمهورية اي صلاحيات تذكر بعد الدورة الاولى لنفاذ دستور (٢٠٠٥)، الا أنه يمارس صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة حلول النائب محل رئيس الجمهورية في حالة غياب أو خلو المنصب.

٣. لم ينص دستور العراق لعام (٢٠٠٥) على صلاحية رئيس الجمهورية في تفويض بعض من اختصاصاته الى نائبه ، الا أن قانون نواب رئيس الجمهورية اعطى هذا الحق لرئيس الجمهورية .

❖ التوصيات

١. نقترح الغاء المادة (٥) البند (خامساً) من قانون نواب رئيس الجمهورية لمخالفتها الصريحة للدستور، الخاصة بتفويض رئيس الجمهورية بعض من اختصاصاته لنائبه .

٢. تعديل النص الذي يجيز أن يكون لرئيس الجمهورية أكثر من نائب والنص على أن يكون للرئيس نائب واحد فقط ، وذلك لعدم الحاجة لأكثر من نائب لكون الرئيس لا يمتلك صلاحيات كثيرة .

٣. النص بوضوح في قانون نواب رئيس الجمهورية على الاختصاصات التي يجوز الحلول فيها محل الرئيس .

الهوامش

(١) د. علي يوسف الشكري. الوسيط في الانظمة السياسية المقارنة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، لسنة٢٠١٢، ص٤١٠.

(٢). د.عبد الباقي البكري. المدخل لدراسة القانون والشريعة الاسلامية في نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية، ج١، مطبعة الآداب، النجف، لسنة١٩٧٢، ص٢٥٣.

(٣) د. هشام القاسم. المدخل الى علم الحقوق، المطبعة العلمية، دمشق، لسنة ١٩٧١، ص١٣٧.

(٤). عبد الله رحمة الله. مداخل العملية التشريعية في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير تقدمة بها الى مجلس كلية القانون- جامعة بغداد، لسنة١٩٩١، ص٨.

(٥) د. حنان محمد القيسي. مجلس الوزراء العراقي قراءة في دستور ٢٠٠٥، مكتب السيسبان ، بغداد، لسنة ٢٠١٤، ص١٣٩.

(٦) د. نعمان عطا الله الهيتي. تشريع القوانين، دار رسلان للنشر والتوزيع، دمشق، لسنة ٢٠٠٧، ص١٣.

(٧). ينظر المادة (٦٠/ أولا) من دستور العراقي لعام (٢٠٠٥) النافذ.

(٨). ينظر المادة (٥٠) من دستور مصر لعام(١٩٥٨) الملغى.

(٩). ينظر المادة (١٠٩) من دستور مصر لعام (١٩٧٠) الملغى.

(١٠). ينظر المادة (٥٣) من دستور العراق لعام (١٩٧٠) الملغى.

(١١) د. ماجد راغب الحلو. القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، لسنة ١٩٩٣، ص٢٥٩.

(١٢) د. عصام سليمان. الانظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لسنة ٢٠١٠، ص٢١٧.

(١٣) د. ساجد محمد كاظم. سلطات رئيس الدولة في العمل التشريعي البرلماني، اطروحة دكتوراه تقدم بها الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد ، لسنة١٩٩٨، ص١١٥.

(١٤). تغريد عبدالقادر علي. الاختصاصات التشريعية الاعتيادية لرئيس الدولة في بعض الدساتير العربية (دراسة مقارنة)، رسالة تقدمت بها الى مجلس كلية القانون- جامعة بغداد، لسنة٢٠٠٣، ص٩٩.

(١٥) د. محمود حلمي. المبادئ الدستورية العامة، مطبعة الفكر العربي، القاهرة، لسنة١٩٦٨، ص٢٣٥.

(١٦). احمد حمزة ناصر. حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين وفق دستور العراق لعام (٢٠٠٥) النافذ، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، عدد خاص، الاصدار٣٦، لسنة٢٠١٥، ص٤٩٣.

(١٧). السيد صبري. مبادئ القانون الدستوري، ط٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، لسنة١٩٤٤، ص٣٢١.
(١٨). وليد حسن حميد. التنظيم الدستوري للاعتراض على القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد٢، لسنة٢٠١٥، ص٦.
(١٩) د. محسن خليل. النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لسنة١٩٧٩، ص٨١٧.
(٢٠) د. مصطفى ابو زيد فهمي. النظام القانوني في لبنان، دار النهضة العربية، بيروت، لسنة ١٩٦٦، ص٤٧٩.
(٢١). ينظر المادة (١٣٨/ خامساً/ ج) من دستور العراق لعام (٢٠٠٥).
(٢٢). تغريد عبد القادر الدليمي.مصدر سابق، ص ١١٥.
(٢٣). ينظر المادة (١٠٢) من دستور اليمن لعام (١٩٩١).
(٢٤). ينظر المادة (١١٦) من دستور اليمن لعام (١٩٩١).
(٢٥). ينظر المادة (١١٣/١١٢) من دستور مصر لعام (١٩٧١) الملغى.
(٢٦). ينظر المادة (٨٢) من دستور مصر لعام (١٩٧١) الملغى.
(٢٧). ينظر المادة (١٠٠/٩٣/٩٢) من دستور سوريا لعام (٢٠١٢).
(٢٨). ينظر المادة(٧٣) البند (ثالثاً) من دستور العراق لعام (٢٠٠٥).
(٢٩) د. نواف كنعان. القانون الاداري، ج١، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، لسنة ٢٠٠٨، ص١٥٥.
(٣٠) د. محمد بدير واخرون، احكام مبادئ القانون الاداري، مديرية الكتب للطباعة والنشر، لسنة ١٩٩٣، ص٤٢٢.
(٣١). محمد جبار طالب. تفويض الاختصاصات الدستورية في دستور العراق لعام (٢٠٠٥)، مجلة رسالة الحقوق ، العدد الاول، السنه السابعة، لسنة ٢٠١٥، ص٢٨٨.
(٣٢). شروق اسامة عواد. التفويض في القانون المصري، اطروحة دكتوراه تقدمت الى جامعة طنطا- كلية الحقوق ، لسنة ٢٠٠٨، ص٣٨.
(٣٣) د. محمد جمال الذنيبات. الوجيز في القانون الاداري، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، لسنة٢٠١١، ص٧٧.
(٣٤) د. عصام البرزنجي واخرون. مصدر سابق، ص١١٦.
(٣٥) د. ماجد راغب الحلو. القانون الاداري، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، لسنة٢٠٠٤، ص٧٥.
(٣٦)د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ واحكام القانون،٠ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لسنة٢٠٠٥، ص٢٢٠.
(٣٧) د. محمد جمال الذنيبات، مصدر سابق، ص ٧٦.
(٣٨) د. هاني الطهراوي. القانون الادري، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، لسنة٢٠٠٩، ص١٣٨.
(٣٩). ينظر المادة (٥) البند (٤) من قانون نواب رئيس الجمهورية وكذلك المادة (٥) البند (رابعاً) من النظام الداخلي لذات القانون رقم (١) لسنة (٢٠١٤).
(٤٠). مقال منشور على موقع صوت الوطن على الرابط الآتي:-
https://pulpit.alwatanvoice.com/article
(٤١). د.عدنان عاجل عبيد و د.غازي فيصل مهدي. القضاء الاداري، ط٢، ، مؤسسة النبراس للنشر والتوزيع، النجف الاشراف، لسنة٢٠١٣، ص١٨٨.
(٤٢) د. علي سعد عمران. الحدود الدستورية لحل البرلمان (دراسة مقارنه)، دار الرضوان للنشر والتوزيع – دار الصادق الثقافية للنشر والتوزيع، عمان، لسنة٢٠١٦، ص١٥٤-١٥٥.
(٤٣). ينظر المادة (٦٥/ ٢) من دستور الهند لعام (١٩٤٩) المعدل.

(٤٤). ينظر المادة (٢/ اولاً) من دستور الولايات المتحدة.
(٤٥). ينظر المادة (٧٥/ ثانيا/ ثالثا /) من دستور العراق لعام (٢٠٠٥).
(٤٦). ينظر المادة (٧٥/ ثانياً/ ثالثاً/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) النافذ.
(٤٧). محمد جبار طالب. مصدر سابق، ص٢٩٧.
(٤٨). د.عدنان عاجل عبيد. دستورية الغاء مناصب النواب والوزرات في السلطة التنفيذية بالقرارات الاصلاحية في العراق، مجلة الكوفة، للعلوم القانونية والسياسية، العدد٢٧، السنة التاسعة، لسنة٢٠١٦، ص١٧٢.

المصـــــادر

اولاً: الكتب القانونية

١. السيد صبري. مبادئ القانون الدستوري، ط٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، لسنة١٩٤٤.

٢. د. حسن الحسن. القانون الدستوري والدستور في لبنان، ط٢، دار مكتبة الحياة، بيروت، لسنة١٩٥٩.

٣. د. حنان محمد القيسي. مجلس الوزراء العراقي قراءة في دستور ٢٠٠٥، مكتب السيسبان، بغداد، لسنة ٢٠١٤.

٤. عبد الباقي البكري. المدخل لدراسة القانون والشريعة الاسلامية، في نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية، ج١، مطبعة الآداب، النجف، لسنة١٩٧٢.

٥. د. عصام سليمان. الانظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لسنة ٢٠١٠.

٦. د. علي يوسف الشكري. الوسيط في الانظمة السياسية المقارنة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، لسنة٢٠١٢.

٧. د. علي سعد عمران. الحدود الدستورية لحل البرلمان (دراسة مقارنه)، دار الرضوان للنشر والتوزيع – دار الصادق الثقافية للنشر والتوزيع، عمان، لسنة٢٠١٦.

٨. د غازي فيصل مهديود عدنان عاجل عبيد. القضاء الاداري، ط٢، مؤسسة النبراس للنشر والتوزيع، النجف الاشراف، لسنة٢٠١٣.

٩. د. سليمان الطماوي. السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الاسلامي، ط٣، دار الفكر العربي، لسنة ١٩٧٤.

١٠. د. ماجد راغب الحلو. القانون الاداري، دار الجامعية، الاسكندرية الجديدة، لسنة٢٠٠٤.

١١. د. محمود حلمي. المبادئ الدستورية العامة، مطبعة الفكر العربي، القاهرة، لسنة ١٩٦٨.

١٢. د. مصطفى ابو زيد فهمي. النظام القانوني في لبنان، دار النهضة العربية، بيروت، لسنة ١٩٦٦.

١٣. د. محمد بدير واخرون، احكام مبادئ القانون الاداري، مديرية الكتب للطباعة والنشر، لسنة ١٩٩٣.

١٤. د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لسنة١٩٧٩.

١٥. د. محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الاداري، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، لسنة٢٠١١.

١٦. د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ واحكام القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لسنة٢٠٠٥.

١٧. د. هاني الطهراوي، القانون الادري، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، لسنة٢٠٠٩.

١٨. د. هشام القاسم، المدخل الى علم الحقوق، المطبعة العلمية، دمشق، لسنة ١٩٧١.

١٩. د. نواف كنعان، القانون الاداري، ج١، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، لسنة ٢٠٠٨.

٢٠. د. نعمان عطا اللّه الهيتي، تشريع القوانين، دار رسلان للنشر والتوزيع، دمشق، لسنة ٢٠٠٧.

ثانياً: الاطاريح والرسائل

❖ الاطاريح

١. د. ساجد محمد كاظم، سلطات رئيس الدولة في العمل التشريعي البرلماني، اطروحة دكتوراه تقدم بها الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد،لسنة١٩٩٨.

٢. شروق اسامة عواد، التفويض في القانون المصري، اطروحة دكتوراه تقدمت الى جامعة طنطا- كلية الحقوق، لسنة ٢٠٠٨.

❖ الرسائل

١. عبد اللّه رحمة اللّه، مداخل العملية التشريعية في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير تقدمة بها الى مجلس كلية القانون- جامعة بغداد، لسنة١٩٩١.

٢. تغريد عبدالقادر علي، الاختصاصات التشريعية الاعتيادية لرئيس الدولة في بعض الدساتير العربية (دراسة مقارنة)، رسالة تقدمت بها الى مجلس كلية القانون- جامعة بغداد، لسنة٢٠٠٣.

ثالثا: البحوث القانونية والمقالات

❖ البحوث القانونية

١. احمد حمزة ناصر، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين وفق دستور العراق لعام (٢٠٠٥) النافذ، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، عدد خاص، الاصدار٣٦، لسنة٢٠١٥.

٢. د.عدنان عاجل عبيد، دستورية الغاء مناصب النواب والوزارات في السلطة التنفيذية بالقرارات الاصلاحية في العراق، مجلة الكوفة، للعلوم القانونية والسياسية، العدد٢٧، السنة التاسعة، لسنة٢٠١٦.

٣. محمد جبار طالب. تفويض الاختصاصات الدستورية في دستور العراق لعام (٢٠٠٥). مجلة رسالة الحقوق. العدد الاول. السنه السابعة. لسنة ٢٠١٥.

٤. وليد حسن. التنظيم الدستوري للاعتراض على القوانين (دراسة مقارنة). مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية. العدد٢. لسنة٢٠١٥.

❖ المقالات

١. مقال منشور على موقع صوت الوطن وعلى الرابط الآتي :

https://pulpit.alwatanvoice.com/articles

رابعاً: الدساتير

١. دستور الولايات المتحدة الامريكية (١٧٨٧)

٢. دستور الهند لعام (١٩٥٠)

٣. دستور مصر لعام (١٩٥٨)

٤. دستور مصر لعام (١٩٧٠)

٥. دستور اليمن لعام (١٩٩١)

٦. دستور العراق لعام (٢٠٠٥)

٧. دستور سوريا لعام (٢٠١٢)

خامساً: القوانين والانظمة الداخلية

١. قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة (٢٠١١).

٢. النظام الداخلي لقانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة (٢٠١٤).